المملكة المغربية
المحكمة الابتدائية الإدارية
بالدار البيضاء
.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد
ملف رقم: ر /2 ----
بتاريخ:24 أكتوبر 2024

بتاريخ 20 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 24 أكتوبر 2024
أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من:
محمد الشرافي.....رئيسا
سهناز جلال.....مقررا
ربيعة زوهري.....عضوا
بحضور محمد نزهي.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة فاهمة ويشو.....كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

MarocDroit

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 17 يناير 2024 يعرض ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية، عرض فيه أنه بتاريخ 29 غشت 2022 بينما كان يتولى سياقة سيارته من نوع بوجو [redacted] بالطريق السيار فوجئ بعبور حمار يعبر من وسط الطريق لم يستطع تفاديه فاصطدم به مما تسبب له بأضرار مادية لحقت سيارته ، وأن مسؤولية الشركة المدعى عليها قائمة في نازلة الحال سيما وأنها هي الجهة المسؤولة عن حماية مستعملي الطريق، لأجله يلتمس الحكم على الشركة الوطنية للطرق السيارة بأدائها له تعويضا [redacted] الخسارة التي لحقت بسيارته وإحلال شركة التأمين أطلنطا محل مؤمنتها في الأداء واحتياطيا إجراء خبرة ميكانيكية مع تعويض مسبق قدره [redacted] مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب الشركة الوطنية للطرق السيارة المدعى عليها بتاريخ 05 شتنبر 2024 تلتمس من خلالها إدخال شركة التأمين أطلنطا سند محلها في الأداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة التأمين بواسطة نائبها تلتمس من خلاله رفض الطلب لكون الحادثة غير عرضية لا يمكن تحميل مسؤوليتها للشركة الوطنية للطرق السيارة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد [redacted] الصادر بتاريخ [redacted] 2024 والقاضي بإجراء خبرة عهد للقيام بها للخبير شيبان محمد.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 19 يوليوز 2024 والذي خلص فيه الخبير المنتدب إلى أن قيمة التعويض التي لحقت سيارة المدعي نتيجة الحادثة التي وقعت على مستوى الطريق السيار في مبلغ [redacted].

وبناء على مذكرة مستنتجات عقب الخبرة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 05 شتنبر 2024 يلتمس من خلالها الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا قدره [redacted] درهم مع إضافة مبلغ [redacted] موضوع المقال الإضافي.

وبناء على مذكرة مستنتجات عقب الخبرة المدلى بها من طرف شركة التأمين بواسطة نائبها تلتمس من خلالها إخراجها من الدعوى لكونها اتفقت مع المؤمن لها على تحديد خلوص التأمين في حدود [redacted] هم عن كل حادثة غير بدنية كما هو الأمر في قضية الحال.

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف.

MarocDroit

وبناء على إدراج القضية بجلسة17 أكتوبر 2024، وبعد المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم وفق الآتي نصه.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب الى الحكم على المدعى عليهم بأدائها للمدعي تعويضا قدره

وحيث أسس الطلب على عناصر مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة اصطدامه بحيوان كان يعبر الطريق السيار.

وحيث أجابت شركة التأمين أن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب غير قائمة، وأن دور الشركة يقتصر على الحفاظ على سلامة مستعملي الطريق عن طريق صيانة جودة التزفيت ومرافق الاستراحة وعناية الكهرباء وتوفير محطات تزويد البنزين وتقديم المساعدات بواسطة الناقلات التابعة لها، فضلا عن أن السائق ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك بأن يكون على استعداد لاتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة، وأن الحادث الذي لا يرتب أية مسؤولية تجاه الشركة المدعى عليها.

في المسؤولية:

حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومحضر كوكبة الدراجات النارية بالطريق السيار 09 شتنبر 2022 أن السيارة من نوع بوجو لحقتها أضرارا مادية ، نتيجة اصطدامها بحيوان- حمار- كان مارا وسط الطريق.

وحيث إن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة المتطلبة في مثل هذه الحالات لمنع الحادثة الواقعة للمدعي بسبب عبور حيوان وسط الطريق السيارة، يعتبر تقصيرا من طرف المدعى عليها،ذلك أن استعمال الطريق يبقى مؤدى عنه من طرف مستعمليه،مما يحتم عليها منع دخول حيوانات وسط الطريق السيارة، تقصيرا من طرف شركة الطريق السيار، وبالتالي يشكل خطأ مرفقيا موجبا التعويض، مادام أنالشركة المسؤولة عن الطريق السيارلم تثبت اتخاذ كافة الاحتياطات من أجل منع وقوع الحادث، فصورة خطئها في هذه الحالةهو إهمالاتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تؤمن سلامة مستعملي الطريق السيار نظير ما تستخلصه منهم من مقابل مادي، الأمر الذي تقرر معه تحميل الشركة الوطنية المدعى عليها كامل المسؤولية عن هذه الحادثة.

MarocDroit

وحيث فضلا عن ذلك فإن القوانين المنظمة للطرق السيارة تلزم الشركة بضمان سلامة السير وأن تقصيرها في ذلك يجعلها مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي الطريق السيار".

في التعويض :

وحيث إنه لما كان التعويض عن الاضرار المادية للسيارة المدعي يتوقف على بيان أمور تقنية تتصل بتحديد هذه الأضرار نتيجة الحادث، فقد أمرت المحكمة بإجراء خبرة ميكانيكية بمقتضى حكمها عدد 811 بتاريخ 16 ماي 2024 والذي حدد فيها الخبير قيمة الخسائر اللاحقة بسيارة المدعي في مبلغ

وحيث جاء تقرير الخبرة، وفق مقتضيات الحكم التمهيدي، وتضمن كافة الوثائق الضرورية والمعاينات التي تتيح للخبير المنتدب تقدير التعويض الذي يغطي الضرر اللاحق بسيارة المدعي، الأمر الذي يتعين الاعتماد عليهما من حيث المبدأ.

وحيث إن المحكمة بمالها من سلطة تقديرية، واستنادا إلى الأضرار اللاحقة بالمدعي على النحو المحدد بتقرير الخبرة، فقد قررت تحديد التعويض المستحق في مبلغ إجمالي قدره [illegible] هم.

وحيث إنه يتعين إحلال شركة التأمين أطلنطا سند محل مؤمنتها في الأداء.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل [illegible] مما يتعين رفضهما.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل [illegible]

وتطبيقا للمواد 3-4-5-7-8 من القانون رقم [illegible]-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

MarocDroit

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء الشركة الوطنية للطرق الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية تعويضا قدره [illegible] درهم، مع إحلال شركة التأمين أطلنطا سندمحل مؤمنها في الأداء، وتحميلها الصائر في حدود المبلغ المحكوم به،وبرفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.